

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

في مختصر المنذري في إسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمданى الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حدثنا مقرونا بغيره من أصحاب الشعبى وأخرج نحوه أيضا الدارقطنى من حديث أنس وأبي أمامة والطبرانى من حديث جابر وفي إسنادهما ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر وفيه أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيما فقيل المراد بالقطع في حديث أبي ذر نقص الصلاة بشغل القلب بممرور المذكورات وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان أي أنه لا يبطلها شيء وإن نقص ثوابها بممرور ما ذكر في حديث أبي ذر وقيل حديث أبي سعيد هذا ناسخ لحديث أبي ذر وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت وأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجوع إلى الترجيح وحديث أبي ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه وحديث أبي سعيد في سنته ضعف كما عرفت باب الحث على الخشوع في الصلاة في القاموس الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر والسكن والتدلل وفي الشع الخضوع تارة يكون في القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى في تفسيره ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي عليه السلام الخشوع في القلب أخرجه الحاكم قلت ويدل له حديث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وحديث الدعاء في الاستعاذه وأعوذ بك من قلب لا يخشع وقد اختلف في وجوب الخشوع في الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالى في الإحياء الكلام في ذلك وذكر أدلة وجوبه وادعى النووي الإجماع على عدم وجوبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختبراً متفق عليه ولللهظ لمسلم ومعناه أن يجعل يده على خاصرته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إخبار من أبي هريرة عن نهيه صلى الله عليه وسلم ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي لكن هذا له حكم الرفع أن يصلى الرجل ومثله المرأة مختبراً بضم الميم وسكنى الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء وهو منتصب على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل متفق عليه ولللهظ لمسلم وفسره المصنف أيضاً بقوله ومعناه أن يجعل يده اليمنى أو اليسرى على خاصرته كذلك أي الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو مما معها عليهم إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما في القاموس من قوله وفي الحديث المختصرون يوم القيمة على وجوبهم النور أي المصرون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصهم $\text{أ} \cdot \text{ه}$ إلا أنني لم أجده الحديث مخرجاً فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن

يتجه النهي إلى من